

بمعرفتها وجا المدعي بامرأة لم يعرفها انها  
هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة  
ومثله الكتاب الحكيم ولو قال فيها التيمية  
لم يجز حتى ينسبها الي فخذها الشهادة  
علي شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران  
شهادتي شهادة مسلمين كافر علي كافر  
لم تقبل كذا شهادة علي القضا كافر علي  
كافر وتقبل شهادة رجل علي شهادة ابيه  
ولا قضا ابيه ظهر انه شهد بزور عشر  
بالتشهير **باب الرجوع عن**  
**الشهادة** ان يقر او رجعت عما شهد  
به ونحوه فلو انكرها الا بشرطه مجلس  
قاضي قلو ادعي رجوعها عند غيره و  
لا يقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت  
ولا ضمان وبعدة لم يفسخ مطلقا بخلاف  
ظهور

١٩٧  
ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف  
و ضمانا ما اختلفاه للمشهد عليه قبض  
المدعي المال اولا به يفتي والعبرة فيه  
لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما  
ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم  
يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان  
رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمن  
الرجع وان رجعتا فالنصف وان رجعت  
ثلاث نسوة من رجل وعشر نسوة لم  
يضمن فان رجعت اخري ضمن رابعة  
فان رجعوا فالغرم بالاكديس ولا  
يضمن راجع في النكاح شهد به مثلها  
وان راد عليه ضمناها ولو شهد باصل  
النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان  
بخلاف ما لو شهد اعليها بقبض المهر